جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها

د. حكيم محمد عثمان

محاضر بكلية القانون/ قسم القانون الجنائي/ جامعة بني وليد

مقدمة:

أصبحت جريمة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة وغير المنظورة والتي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها أموال طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي والعالمي، وتشمل عمليات غسل الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيداً عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي وهذه الأنشطة تمثل مصدراً للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية.

وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية، وهكذا فإن هذه الأنشطة الخفية الإجرامية هي مصدر الأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة ومشروعة خلال عمليات غسل الأموال.

وقد تفشت جريمة غسل الأموال في الدول مؤخراً مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل: التجارة في المخدرات والأسلحة والتهريب وعمليات الرشوة والنصب والغش التجاري وتزييف النقود والفساد السياسي والهجرة غير الشرعية، ... وغيرها ، والتي تتم بمليارات الدولارات وترتب آثاراً اقتصادية دولية هامة وسلبية.

كما يلاحظ أن الجزء الأكبر من عملية غسل الأموال يتم في المراكز المالية الكبرى والتي تزخر بالمميزات التي يستفاد منها في أنشطة الجريمة المنظمة، ومنها على سبيل المثال السرية المصرفية، وهذا التوسع في أنشطة الجريمة المنظمة سببه التطور في أساليب غسل الأموال خلال السنوات السابقة مع التقدم التكنولوجي في وسائل نقل وانتقال الأموال وأجهزة ومعدات تقديم الخدمات المالية التي أتاحت التنويع في أساليب غسيل الأموال وفنونها.

وعليه سوف نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: أحكام جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي والتشريع المقارن.

المبحث الثالث: التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

ماهية جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لها بعدها العالمي فهدفها هو العمل على إخفاء وتمويه مصادر الأموال المشبوهة وغير الشرعية والتي يتم تحصيلها من أنشطة ذات طبيعة إجرامية وذلك بهدف إضفاء صبغة شرعية لهذه الأموال.[1]

وفي ضوء ما تقدم رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وعناصرها وطبيعتها.

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال وآثارها.

المطلب الأول:

تعريف جريمة غسل الأموال وعناصرها وطبيعتها.

أولاً: تعريف جريمة غسل الأموال:

يمكن القول بأن تعبير أو مصطلح (غسل الأموال) يعني ببساطة (تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة) أو هي : (الوسيلة التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار في أنشطة غير مشروعة وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلاً عن تمويه ذلك الدخل بجعله يبدو كأنه دخل مشروع).[2]

وفي تعريف آخر أكثر بساطة يعرف غسل الأموال بأنه : (التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي) وفي ذات السياق يعرف بأنه (تحويل العائدات غير المشروعة من نظام يقوم على النقد إلى نظام يقوم على العمل)[3].

---

[1] تاريخ ظاهرة غسل الأموال، د.يوسف عبدالحميد المراشدة، مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا، ص3.، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، د.إبراهيم عيد نايل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص5.

[2] تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشؤون المخدرات، وثيقة رقم 14، 20 يناير 1992م.

[3] حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية " البحرين .مصر .الاردن .قطر. الإمارات "، المستشار أسامة عبدالمنعم إبراهيم، المركزي القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى،2009 ،القاهرة، ص27.

وهذه التعريفات وغيرها إنما تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي وليس مجرد نقل الأموال وإخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون، ويصدق ذلك على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن مختلف أنواع الجرائم الأخرى ذات الدفع المالي وأصبحت تمثل خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدر أرباحاً.[1]

التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال:

لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بكم هائل من النشاطات الإجرامية المستحدثة الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي ، لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلى تغيير وتطوير أساليبها بمحاولة قطع كافة روافد الأموال القذرة المستمدة من الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس فأدركت بأن هذا لا يكون إلا بعملية غسل هذه المتحصلات من الأموال، ومن التعريفات الفقهية الواردة لغسل الأموال نذكر ما يلي: (هي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدول أو خارجها)[2].

وتعرف أيضاً بأنها (هي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال)[3].

كما أنها تعرف (بتنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح ظاهراً بعوضه) وهو تعريف لفقهاء الشريعة الإسلامية.[4]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا ما يلي:

- إن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة اقتصادية عابرة للحدود الوطنية وهي نتاج لانتشار جرائم الفساد الإداري والمالي ... إلخ.
- إن جريمة غسل الأموال تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي تقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء حيث يوزعون الأدوار فيما بينهم.
- إن جريمة غسل الأموال تهدد الاقتصاد العالمي .

---

[1] جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د.هدى قشموش ، دار النهضة العربية،القاهرة ،2003 ص38-39.

[2] المرجع نفسه، ص37.

[3] جريمة غسل الاموال وسبل مكافحتها، حامد عبداللطيف عبدالرحمن، رسالة ماجستير الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين للعام 2012،ص 11.

[4] نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون، أ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/Web/fouad/0/29970/#ixzz1fnGxmGIy

التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال:

في هذا المجال نستعرض إلى بعض التعريفات الواردة في القوانين:

تعريف المجلس الأوروبي الوارد في التوجيه الصادر في 1990م برقم 308 لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم غسل الأموال القذرة (هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة اصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله)[1].

وفي قانون مكافحة غسل الأموال المصري ورد التعريف لغسل الأموال بأنه : (كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)[2].

تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لسنة 1988م وهي أول من وضعت تعريف لغسل الأموال، ولقد حددت ثلاث صور لغسل الأموال ولكنها لم تذكر لفظ(الغسل)، وتلك الصور هي حسبما جاءت بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى هي[3]:

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكاً في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمسرة فيها وتوزيعها.

2- إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم.[4]

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك.

---

[1] الاطار الدولي للتعاون من اجل مكافحة غسيل الاموال ، دجودت معروف ، www.satakhr,com/2006index.php?id=3385.

[2] جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص41.

[3] مكافحة جريمة غسل الأموال، السيد عبدالوهاب عرفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط سنة 2005م، ص89-90.

[4] جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص42-43.

وفي النهاية نجد أن كثرة التعريفات التي وردت لتعريف غسل الأموال ناتجة من تشعب تلك الجريمة وتعدد وسائلها.[1]

ثانياً: عناصر جريمة غسل الأموال:

توفر عمليات غسل الأموال وضعاً مثالياً للمجرمين من مرتكبي الجرائم الخاصة بالدفع المالي والقائمين بتجارة المخدرات والاتجار بالبشر وغير ذلك من جرائم، إذ تتيح لهم أفضل الفرص للجمع في آن واحد بين عنصري الكسب والأمن وعلى ذلك يمكن القول بأن عمليات غسل الأموال تتكون من عنصرين أساسيين وهما:

1- إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة:

يعتبر العنصر الأساسي لجريمة غسل الأموال طوال السنوات الماضية هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة وذلك من خلال عمليات متعددة، ترمي إلى تمويه أو طمس معالم المصدر الإجرامي للأموال وتحويلها، وفي أغلب الأحيان من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية سواء داخل الدولة أو خارجها.[2]

بما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية، وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخرى، الأمر الذي يتيح لهم في النهاية الاستمرار والتوسع في أنشطتهم الإجرامية والحصول على مصادر وأسواق جديدة إلى جانب التمتع بممارسة حياة الترف والرفاهية.[3]

2- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية:

من هنا بدأت عمليات غسل الأموال ترمي بشكل متزايد إلى استخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أهداف استثمارية بحتة، من خلال العمل في مشروعات قانونية والاندماج في الاقتصاد المشروع بما يوفر للمجرمين المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة، فضلاً عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الأنشطة الاستثمارية في الوقت ذاته، في تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى.[4]

---

[1] الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، د.السيد أحمد عبدالخالق، مجلة كلية حقوق المنصورة، 1997م، ص8. تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، د.منى أشقر جبور، مركز المعلوماتية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان، بيروت، د.ت، ص96.

[2] تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص97.

[3] مرجع سابق، ص97.

[4] جريمة غسل الأموال، أحمد بن محمد العمري، مكتبة العبيكان، سنة النشر 2000م، ص254.

ثالثاً – طبيعة جريمة غسل الأموال:

تعددت الآراء والاتجاهات حول تحديد طبيعة جريمة غسل الأموال وسوف أعرض لبعض تلك الاتجاهات والآراء على النحو التالي:

يرى البعض أن جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الجريمة التي تحصلت عنها أموال غير مشروعة، وقد حظر نظام مكافحة غسل الأموال عائدات الجرائم، أي: الأموال والمتحصلات المتأتية من نشاط إجرامي، سواء أكانت هذه الأموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، باعتبار أن جريمة غسل الأموال مرتبطة بالجريمة الأصلية وتدور في فلكها.[1]

وهناك من يرى أن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة (مختلطة) ولها جانبان مادي ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من الأفعال وما يترتب عنها من آثار، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة [2]

ولكن الجميع أجمع على أنها جريمة دولية، فإذا كان الهدف منها تجنب الآثار الإجرامية والنتائج الواردة عليها، ففي غالب الأحوال يتم غسلها خارج دولة مزاولة النشاط للبعد عن مراقبة المال والشبهات الحائمة حول مرتكبي تلك الجرائم، فبذلك تكون الجريمة في حد ذاتها وليس مصدرها عابرة للحدود. [3]

المطلب الثاني:

خصائص جريمة غسل الأموال وآثارها

أولاً – خصائص ظاهرة غسل الأموال:

هناك العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى فمنها الاقتصادية والاجتماعية وكذلك المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي[4]:

---

[1] جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، حامد عبداللطيف عبدالرحمن، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012م، ص18.

[2] تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص105.

[3] تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، د.أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط سنة 2001م، ص5-7.

[4] الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، د/ السيد احمد عبدالخالق ،مجلة كلية الحقوق المنصورة،1997، ص5-6.

1- إن عمليات غسيل الأموال تعد انشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال الغير مشروعة غالباً، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

2- تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي.

3- تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث تشهد تلك العمليات تطوراً كبيراً في تكتيكها، وكذلك بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.

4- أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

5- عملية غسل الأموال تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محلياً ودولياً.

6- ظاهرة غسل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبيضها وتقنينها وإعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.

7- يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة ، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات وتمويل العديد من الأنشطة.

8- عملية غسل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات حيث تتكاثر عمليات غسل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية المفروضة عليها أو بين متعامليها.

ثانياً – آثار جريمة غسل الأموال:

– الآثار الاجتماعية:

لقد أدت ظاهرة غسل الأموال إلى بروز جملة من الآثار السلبية على صعيد الفرد والمجتمع منها[1]:

1- تخريب منظومة العلاقات الاجتماعية وتخريب النسيج الأخلاقي.

2- ظهور حالات الاختطاف والاغتيالات حتى بعد دفع المبالغ المالية.

3- اختلال توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني المستويات المعيشية للغالبية العظمى من أبناء الشعب.

4- ساهمت في انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية والفساد الإداري والرشوة وغير ذلك.

[1] التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن، خالد امبارك القريوي القطحاني، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006م، ص106-112.

5- ساهمت في تخفيض المستوى المعيشي للمواطن.

6- تخريب المجتمع من خلال تجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية.

7- ازدياد معدلات الجريمة في ليبيا وتنوعها وتشابكها (سياسية، اقتصادية، أمنية، إرهابية... وغيرها).

8- ساهمت في الفوضى السياسة والاقتصادية والاجتماعية.

- الآثار الاقتصادية:

هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية السلبية التي خلقتها ظاهرة غسل الأموال في ليبيا وأثناء وقوع الجريمة أو غسل الأموال لأن معظم الأموال المغسولة إما سرقة المصارف والبنوك أو تهريب مكائن وآلات ومصانع وسيارات وآثار إلى الخارج والهجرة غير الشرعية والخطف أو دخول بضائع مغشوشة إلى الأسواق، وهذا كله يزيد من الآثار الاقتصادية السلبية، ويميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى حداثة في ليبيا وانطلاقها بسرعة فائقة.

المبحث الثاني

أحكام جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي والتشريع المقارن

تمهيد وتقسيم:

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أحكام جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي والتشريع المقارن وذلك من خلال التعرف على الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية في جريمة غسل الأموال ، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية في جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة غسل الأموال

تتكون جريمة غسل الأموال كغيرها من جرائم من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي، أما الركن المعنوي: يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة.[1]

أولاً – الركن المادي في جريمة غسل الأموال:

يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال هي أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط لوقوعها تحقيق نتيجة إجرامية بعينها ، ومن ثم فإن جوهر الركن المادي في هذه الجريمة ينحصر في عنصر السلوك .

[1] مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهر غسيل الأموال، سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، سنة 2002م، ص18-20.

1- سلوك غسل الأموال:

لا تقوم جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية، ويظهر ذلك السلوك في ثلاثة صور او ثلاثة مظاهر أوردتها اتفاقية فيينا في المادة الثالثة وصاغت منها تعريفها القانوني لمفهوم غسل الأموال الذي اعتمدته لاحقاً مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة وقصدت به تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة غسل الأموال ، وهذه الصور الثلاث هي[1]:

الصورة الأولى: تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى.

أصبح الاتجار بالمخدرات يحقق أرباحاً طائلة ويشكل النقد الجانب الأكبر منها إلى درجة أصبح في بعض الأحيان وزن النقود المستخدمة في صفقات المخدرات بدلاً من عدها، وبمجرد الحصول على هذه الأرباح فإنها تحفظ في مكان أمين ثم يجري تحويلها عبر المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية، أو تنقل من مكان لآخر للوفاء بمتطلبات العمليات السابقة واللاحقة لزراعة المخدرات وإنتاجها.[2]

وقد جاء تحويل ونقل الأموال في مقدمة صور السلوك المادي لغسل الأموال التي أوردتها اتفاقية فيينا (م1/3/ب) ويتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتمويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم دون اشتراط استخدام الأموال المحمولة او المنقولة كلها أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها.....إلخ. ولهذا السلوك صورتان هما:

- **تحويل الأموال:**

يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر.[3] وذلك من خلال تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى.[4]

وفي الوقت الحالي فإن هذه العمليات المصرفية وغير المصرفية تتم بوسائل إلكترونية سهلة وميسرة، ومعقدة في بعض الأحيان، كما في حالة التحويل البرقي للنقود، وكذلك التحويل من حساب إلى حساب عن طريق شبكة الإنترنت.

---

[1] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د.مصطفى طاهر، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ص65.

[2] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جراهم المخدرات، مرجع سابق، ص78.

[3] جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص23.

[4] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د.محمود كبيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001م، ص36.

– نقل الأموال:

يعد تهريب العملات واحداً من أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال، نظراً لأنه لا يترك أثراً مستندياً، ويرى جانب آخر من الفقه[1] بأن نقل الأموال له معنى يختلف عن تحويل الأموال حسبما نصت اتفاقية فيينا عام 1988م، ذلك أن تحويل يعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال إلى شكل آخر، في حين أن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لآخر، الأمر الذي يثير مشكلة الأموال المهربة التي تنقل من بلد لآخر.[2]

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم.

نظراً للشكوك التي تثيرها عائدات الأموال المتحصلة من الجرائم لدى أجهزة المكافحة فإن المتاجرين يسعون إلى إضفاء الصبغة القانونية على تلك العائدات من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية وبالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء أو تموه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو مسارات حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها.[3]

والوسائل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لهذا الغرض لا تقع تحت حصر ولا تحدها إلا حدود وقدرات المجرمين ومعاونيهم ومستشاريهم على التخيل والابتكار وفضلاً عن الطرق المصرفية التي أشرنا إليها آنفاً يتم استخدام العديد من الأعمال التجارية والمالية ومن أكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر ما يلي

- استخدام الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة، وغالباً ما يجوز منظفو الأموال أكثر من شركة في أكثر من بلد خاصة في البلدان المتساهلة رقابياً وذلك لتسهيل تناقل الأموال وإخفاء وتمويه مصادرها من خلال حسابات هذه الشركات المتعددة.
- شراء المشروعات الخاسرة مثل الفنادق والمطاعم وشركات الصرافة ... إلخ وسرعان ما تبدو هذه المشروعات ناجحة وتتضخم إيراداتها الإجمالية نتيجة لإضافة الأموال المتأتية من الجرائم إلى الإيرادات الحقيقية التي تدرها.
- إعادة توطين الأموال السابقة وإيداعها في الحسابات الأجنبية حتى تكتمل دورة غسل هذه الأموال وتعود مرة أخرى إلى المتاجرين بالمخدرات داخل الوطن.

الصورة الثالثة: إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم.

---

[1] جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص24.

[2] غسيل الأموال في مصر والعالم، د.حمدي عبدالعظيم، طبعة سنة 1997من ص40.

[3] غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته، د.فؤاد شاكر، معهد الدراسات المصرفية، البنك المصري، يناير، 1996م، ص145.

فقد أورد المشرع الليبي عدة تعبيرات عن هذه الصورة منها ((حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها))[1].

وتنص المادة (ج/1) من اتفاقية فيينا على أنه : مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة يجرم اكتساب وحيازة واستخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم ... إلخ.[2]

ومن خلال ذلك يعتبر فعلاً مجرماً قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أية أموال متحصلة من الجرائم على سبيل التكسب والتربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة.

وسواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلات عينية ، كما يعتبر فعلاً مجرماً أيضاً حيازة هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جاري... إلخ.[3]

2- محل جريمة غسل الأموال:

وعاء جريمة غسل الأموال أو المحل الذي يرد عليه السلوك المؤثر في هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام.[4]

فقد عرفت المادة الأولى من القانون الليبي[5] المال موضوع غسل الأموال بأنه: ((الأموال المتحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها))[6].

وقد اشتلمت المادة الأولى من اتفاقية فيينا على تعريف محدد لكل من" المتحصلات" و" الأموال" إذ نصت على أنه يقصد بالمتحصلات ((أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة)) ، بينما عرفت((الأموال بأنها الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها)).

---

[1] راجع المادة الثانية من قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

[2] جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د.هدى احمد قشقوش، مرجع سابق، ص27.

[3] دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، د.أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص47 ، غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته، مرجع سابق، ص46.

[4] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص103-104.

[5] راجع القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

[6] انظر: المادة الأولى في القانون المصري حول جرائم غسل الأموال .

ويتضح لنا من خلال ذلك إلى اعتماد المفهوم الموسع للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة غسل الأموال وهو مفهوم يسمح باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات وأيا ما كانت طبيعة تلك الأموال أو مدى ارتباطاها بالجريمة الأولية.

أ) طبيعة الأموال:

يشمل محل الجريمة كافة الأموال المتحصلة من الجرائم أيا كانت طبيعة هذه الأموال فقد تكوكن أصولاً مادية منقولة (كالسيارات والطائرات والمجوهرات والتحف وغيرها من المقتنيات الثمينة) أو عقارية (كالأراضي والمباني) وقد تكون أموالاً غير مادية وهي ما توسم عادة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.[1]

ويتسع مفهوم (الأموال) ليشمل أيضاً المستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال أو أي حق آخر متعلقات بها وهو الأمر الذي يسهم بدرجة كبيرة في تيسير إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وتجميدها ومصادرتها.

ب) مدى ارتباط الأموال بالجريمة الأولية:

يستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأولية ومثالها النقود والمتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو أن تكون هذه الأموال قد تأتت بشكل غير مباشر من تلك الجريمة كما لو كانت النقود المشار إليها قد استخدمت في شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو عقارية.[2]

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال:

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال أن يأتي الجاني فحسب أية صورة من صور السلوك المؤثم التي يتحقق بها الركن المادي وإنما يلتزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في صورة القصد الجنائي أو العمد فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها (إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي) والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تهب هذه الجريمة خصوصيتها القانونية والتي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.[3]

القصد العام والقصد الخاص في جريمة غسل الأموال:

إن جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام من علم وإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص حسب ما أفصحت عنه اتفاقية فيينا في صدر مادتها الثالثة الجرائم (الجزاءات) عن الطبيعة العمدية لجريمة غسل الأموال حيث أوردتها ضمن الأفعال التي يتعين على كل

---

[1] المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، د.إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص67.

[2] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص105.

[3] المرجع السابق، ص109.

دولة من دول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريمها في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمداً.

الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال وهو ذات المعنى الذي أكدت عليه كل من اتفاقية تونس في مادتها الثانية، واتفاقية باليرمو في مادتها السادسة.[1]

كما نص المشرع الليبي أيضاً في المادة (2) الفقرة (ب) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية: (تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق لمتعلقة بها، أو ملكيتها أو حيازتها))[2].

يتضح لنا من خلال ذلك بأن القصد الجنائي العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع (غسل الأموال) بأموال أو متحصلات من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من القانون الليبي، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة، أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له، ومع ذلك تنصرف الإرادة إلى إتيان السلوك الإجرامي مع قبول ما يترتب عليه من نتائج.[3]

ومن ثم فالقصد الخاص يتضمن اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من أركان الجريمة وهو الغاية من السلوك وعلى ذلك يمكن القول بأن القصد الخاص يتضمن في ثناياه القصد العام ثم يزيد عليه.[4]

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة غسل الأموال

حرصت معظم الوثائق الدولية الأساسية على لفت انتباه الدول الأطراف إلى أهمية تفعيل دور قانون الإجراءات الجنائية في إطار المواجهة التشريعية الشاملة لظاهرة غسل الأموال وذلك من خلال اعتماد أدوات وصلاحيات قانونية تمكن القائمين على أجهزة العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاء والمسئولين عن المصارف وغيرهم من التعرف على الأموال غير المشروعة ومن اقتفاء أثرها وإثبات الصلة الإجرامية بينها وبين الجرائم الأخرى التي تحصلت منها، وبما يكفل في النهاية حرمان المجرمين من هذه الأموال عن طريق ضبطها ومصادرتها.[5]

---

[1] جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، حامد عبداللطيف عبدالرحمن، مرجع سابق، ص42.

[2] قانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

[3] السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د.محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، 2001م، ص13.

[4] شرح قانون العقوبات القسم العام، د.عبدالعظيم مرسي الوزير، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص170.

[5] تبييض الأموال والسرية المصرفية، د.إلياس نصيف، مجلة المصارف العربية، العدد 188 أغسطس 1996م.

ونشير بوجه خاص إلى عدد من الجوانب الإجرائية التي تسهم بقدر كبير في تسيير كشف وضبط جرائم غسل الأموال وهي الإجراءات التحفظية ونقل عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من أموال إلى المدعى عليه، والحد من السرية المصرفية والمالية وتوفير الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال التحريات والتحقيقات الجنائية وهي ذات الجوانب التي عنيت الوثائق الدولية الأساسية بالإشارة إليها بصيغ متعددة وفي مواضع متفرقة .

وأوجبت اتفاقية فيينا على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد وتعقب وتجميد أو التحفظ على العائدات المتحصلة من الجرائم المختلفة وغسل الأموال بقصد مصادرتها في النهاية (م1/5، 2) مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية للتنصل من الالتزام بتقديم وضبط السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية (م3/5 ، م5/7) .[1]

كما عني التشريع الليبي بالنص على عدد من التدابير " الإجرائية التي تسير عمليات التحري وتوفير الأدلة في جرائم غسل الأموال، وذلك بمقتضى القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال حيث نصت المادة السابعة على:

أولاً: لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يتشبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ...الخ .

ثانياً: لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر.

ثالثاً: للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على ألا تزيد مدة الحجز على ثلاثة أشهر.

رابعاً: يتم تنفيذ أوامر التحفظ أو الحجز على الأموال عن طريق المصرف المركزي إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه.

أما بخصوص المتابعة والمراقبة فقد أنشأ القانون السالف الذكر في المواد (7 ، 8) وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي وذلك لمواجهة عمليات غسل الأموال، ترسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة ومن كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة وتنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) تختص باقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال أو تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات والتنسيق بينها، وتمثيل الدول في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

[1] تبييض الأموال والسرية المصفية، مرجع سابق، العدد 188.

المبحث الثالث

التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرضنا لتعريف جريمة غسل الأموال وأسبابها وآثارها وأركانها وعناصرها فإننا قبل أن نختم هذا البحث لابد أن نتعرض للآليات اللازمة والجهود لمواجهة هذه الجرائم لمخاطرها على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي داخل الدول أو على المستوى الدولي، ونظراً لأن هذه الجرائم تقوم بها منظمات إجرامية ذات صبغة دولية ولديها من الإمكانات البشرية والتقنية المتقدمة ما يمكنها حتى الآن من تجاوز العديد من الموانع التشريعية والتنفيذية، والقيام بغسل الأموال بمبالغ باهظة على المستوى الدولي سواء في الدول النامية أو المتقدمة على حد سواء.[1]

ولهذا يعد التعاون الدولي بغرض مكافحة نشاط غسل الأموال أمراً ضرورياً، ولابد من وسائل معينة لتحقيقه وتنفيذه، وهذه الوسائل تتمثل في محورين أساسيين هما:

المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال:

سوف نتعرض لبعض الجهود الدولية والإقليمية التي تم اتخاذها في سبيل الحد من انتشار جريمة غسل الأموال، ودور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة هذه الجريمة.

أولاً – الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال:

كما سبقت الإشارة فإن جريمة غسل الاموال جريمة ذات بعد دولي وتقوم بها منظمات إجرامية دولية ولديها من الكفاءات والتقنيات ما يمكنها من اختراق الحواجز الامنية والقانونية التي تضعها الدول ،وكان لهذه الجرائم أثرها في إحداث العديد من الازمات المالية والاقتصادية علي المستوي الدولي ولذا يجب التصدي لها من خلال وضع القواعد الدولية اللازمة لمواجهتها عالمياً، وفي ضوء ذلك فإننا سنتعرض للآليات العالمية والاقليمية لمواجهة هذه الجريمة .

1) اتفاقية فيينا عام 1988م:

والتي نصت علي أهمية تجريم غسل الأموال ومصادرة المتحصلات التي تجنيها العصابات الاجرامية من نشاطها الإجرامي علي المستوي الدولي ، وضرورة تحقيق التعاون بين الدول من أجل الحد من انتشار

[1] تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عمليات التهريب، زعار بن علي العتبي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص53-56.

هذه الجريمة لما لها من انعكاسات سلبية علي المجتمع الدولي ككل ولأنها تشجع علي ارتكاب المزيد من الجرائم ،كما أنها تعطي الفرصة للعصابات الإجرامية بالاستمتاع بمتحصلات العمل الإجرامي، وبالتالي تشجيعهم للعودة إلى الجريمة مرة أخرى ، ولذلك فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم .[1]

2) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990م:

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية والتي سميت باتفاقية ستراسبرج يوم 8 نوفمبر 1990م انطلاقاً من قناعتها بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل مشكلة دولية كبيرة تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي.[2]

3) لجنة FATA لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال:

أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا – كندا – اليابان – فرنسا – إيطاليا – ألمانيا – إنجلترا) الذي عقد في باريس عام 1989م قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (لجنة فاتف FATF) واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لغسل الأموال خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات وانضم إلى هذه اللجنة عدة دول حتى بلغ أعضاؤها 26 دولة.[3]

وقد أصدرت لجنة فاتف (40) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال وتعد دليلاً إرشادياً يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي، وتوفر اللجنة وحدات مكافحة غسل الأموال بالدول المتعاون معها المعلومات الإرشادية عن أصحاب الأموال القذرة داخل الدولة وغيرها من الدول.

4) برنامج العمل العالمي:

تم اعتماد هذا البرنامج من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في سياق جهودها الرامية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات، وتضمن البرنامج عدداً من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن

---

[1] جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، د.محمد عبداللطيف عبدالعال، مرجع سابق، ص208-216.

[2] السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د.محمود كبيش، دار النهضة العربية، طبعة 2001م، ص61 ومابعدها.

[3] فريق العمل المعني بالتدابير المالية . www.fatf.gafi.org

لمكافحة آثارها الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولمواجهة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي.[1]

5) التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

صدرت هذه الوثيقة التي تعرف باسم التشريع النموذجي من جانب الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات (اليوندسيب) لتكون إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة غسل الأموال، ويمكن للدول المعنية الاستهداء به في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاماً أكثر فعالية، فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنع وكشف أفعال الأموال المتحصلة من هذه الجرائم.[2]

6) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 5 يناير 1994م من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دور انعقاده الحادي عشر وقد سلكت هذه الاتفاقية التي تعرف باسم (اتفاقية تونس) نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فينا في مقام معالجتها لظاهرة غسل الاموال وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة وغير ذلك من المواد ذات الصلة والتي تتطابق تماما مع نظيراتها في اتفاقية فيينا.[3]

ثانياً – دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال:

يعد غسل الأموال الخطر الأكبر على الصناعة المالية ، وثمة دور رئيسي ومهم تقوم به الصناعة المالية في مقاومة غسل الأموال، حيث إن المؤسسات المالية تقدم الخدمات المالية والتجارية للعملاء، كما توفر القنوات التي يمر من خلالها كثيراً من المال المراد غسله، لذلك فهي تحظى بأهمية كبرى في مكافحة غسل الأموال، وعلى الأخص البنوك، فمن نتائج إحدى الدراسات الأمريكية في هذا المجال، ثبت أن تدفق المال المغسول خلال المؤسسات المالية في زيادة سنوياً، ويقدر في سنة2007 م بمبلغ واحد تريليون دولار.[4]

ويجب ألا تمنع السرية المصرفية المصارف من اتخاذ خطوات لمعرفة معلومات أكثر عن عملائهم حتى يتم التعرف عليهم وتحليل سلوكهم، أي أنه يتعين على المؤسسات المالية معرفة عملائهم معرفة

---

[1] الحلقة العلمية لمكافحة وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرية لمحاربة جرائم غسل الأموال، 27 نوفمبر 1 ديسمبر 2004م.

[2] جريمة غسل الموال وسبل مكافحتها، د.حامد عبداللطيف عبدالرحمن، مرجع سابق، ص94.

[3] تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، د.أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001م، ص9.

[4] جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، حامد عبداللطيف عبدالرحمن، مرجع سابق، ص97.

جيدة لأنهم هم القادرون على تميز السلوك الغير عادي أو المريب، وإحدى أفضل تقنيات سيطرة البنوك على غسل الأموال يكون من خلال تطبيق مبدأ:

إعرف عميلك:

الذي حل محل العناية بالعميل ولذلك يجب أن يكون لدى البنوك برنامج لمعرفة العملاء وذلك لتمييز مصدر أموال العميل ولمعرفة الاستعمال المتوقع لهذه الأموال، وذلك من واقع العمليات التي تتم على الحساب.[1]

وقد اهتمت مجموعة العمل المالي الدولي FATF بمكافحة غسل الأموال بوضع الأسس والمعايير التي يجب أن تلتزم بها البنوك عند تطبيق مبدأ أعرف عميلك، وخصصت لهذه المعايير التوصيات من قم 5 إلى رقم 12 من التوصيات الأربعين التي وضعتها هذه الهيئة الدولية، وقد عنونت لهذه التوصيات السبع بعنوان (الالتزام بالحيطة والحذر المتعلق بالعملاء).[2]

تدريب المصرفين على كشف عمليات غسل الأموال:

طبقاً للتوصية 2 من توصيات مجموعة العمل المالي يجب أن يخضع العاملين في البنوك لبرامج تدريب متطور تمكنهم من ضبط ومعرفة العمليات المشكوك فيها والتعامل من خلال شبكات الحاسب الآلي.

استخدام التقنية بالمؤسسات المالية:

وتضم المؤسسات المالية الآن عدد من أدوات التقنية لاكتشاف ومنع غسل الأموال، من بين هذه الأدوات قواعد البيانات المتطورة التي يمكن من خلالها اكتشاف اسم العميل، أو الكيان الذي عنده نمط صفقة شاذة، وتستطيع المؤسسات المالية من خلال هذه القواعد عمل عرض تنبؤي لاستخدام العميل للنقود، كما أنها تساعد على الاشتراك في البيانات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي لاكتشاف المنظمات الإجرامية.[3]

ومن أجل مراقبة عمليات غسل الأموال يتطلب على المؤسسات المالية والبنوك أن تقوم بالتالي.[4]

1- القيام بالتدريب المستمر، وحتى يعتاد المستخدمين بالمؤسسة على الأحداث التي تواجههم.

---

[1] التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال FATF.

[2] نص الفقرة الأولى من التوصية رقم 8 من التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية.

[3] الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرية لمحاربة جرائم غسل الأموال، 27 نوفمبر 1 ديسمبر 2004م.

[4] دور البنوك في مكافحة غسل الموال، د.جلال وفاء محمدين، ط 2001م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص19.

2- يجب على المؤسسات المالية أن تزرع في نفسية مستخدميها بأن كشف النشاط المريب مسئولية كل شخص بالمؤسسة.

3- مراجعة تقارير الصفقات، والمساح للبنوك بطلب المعلومان من البنوك الأخرى عن صفقة العميل، عندما يكون الصدد تحقيق لقضايا تتعلق بغسل الموال.

4- يجب أن يحتفظ المصرف بقاعدة بيانات تشمل أسماء وعناوين وتواريخ ميلاد وهويات كل من يقوم بفتح حساب جديد، أو له حساب قديم.

5- مقارنة ومطابقة أسماء الأشخاص الذين سوف تفتح لهم حسابات في المؤسسات المالية مع قوائم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية ومنع التعامل مع الأسماء المحظورة.

المطلب الثاني:

آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال:

توافقت معظم الوثائق الدولية على بلورة عدد من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصبغة الوقائية التي يتعين على كافة الدول التقيد بها للحد من انتشار جريمة غسل الأموال الذي يستلزم وجود تعاوناً دولياً من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال ولهذا فقد قمت بحصر آليات هذا التعاون الدولي على النحو التالي:

أولاً – تعاون الجهات المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال:

أولت الوثائق الدولية والتشريعية المقارنة ذات الصلة عناية واضحة لفرض صنوف عديدة ومتنوعة من الضوابط والقيود على حركة الأموال خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية وسواء كان ذلك يجري داخل أو عبر الدول المعنية.

ومن هذه الضوابط والقيود التي اعتمدت على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز دور النظام المالي في مجال منع جرائم غسل الأموال.[1]

1) تحديد قيمة المدفوعات النقدية:

من المتعين على الدول أن تشجع على توفير وتطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال بما في ذلك تشجيع الاتجاه لزيادة استخدام الشيكات وبطاقات الدفع الإلكتروني والإيداع المباشر لشيكات المرتبات ... إلخ.[2]

[1] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص373.

[2] التوصية رقم 25 من توصيات فرقة العمل المهنية بالإجراءات المالية.

فقد جاءت المادة الثامنة من القانون رقم 2 لسنة 2005م الليبي بشأن مكافحة غسل الأموال لتخطو خطوة أكثر اتساعاً في هذا الاتجاه من خلال الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة، حيث يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً .

ويرمي هذا الاتجاه إلى منع غسل مبالغ ضخمة من النقود عن طريق شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة أو أعمال فنية أو شقق أو يخوت أو غير ذلك أو عن طريق استثمار تلك النقود في شركات مشروعة أو في شركات صورية.وقد اتجه المشرع المالي في بلدان عديدة إلى فرض أشكال متنوعة من القيود على المدفوعات النقدية سواء فيما يتعلق بالتحديد القانوني لقيمتها أو فيما يتعلق بوجوب إخطار السلطات المالية المختصة.[1]

2) إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:

عني العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية بغرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية التي تتوافر بشأنها خصائص وظروف معينة، وكما هو الحال بالنسبة للتحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية أو بالنسبة للعمليات المالية التي تتجاوز المبلغ المحدد قانوناً وتتم في ظروف معقدة أو غير عادية أو بالنسبة للعمليات المرتبطة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم لمكافحة غسل الأموال أو لديها مثل هذه النظم ولكن تعد غير كافية لتحقيق ذلك الغرض.[2]

3) تنظيم مهنة الصرافة:

هناك بعض المهن المالية تحتاج إلى عناية خاصة لفرض مجموعة من الضوابط التنظيمية والرقابية والتي تتزايد احتمالات استخدامها على نحو غير مشروع في أنشطة غسل الأموال ومن ذلك المهنة على وجه التحديد مهنة الصرافة. فيجري في كثير من الأحيان وبصورة سرية تمويل مبالغ ضخمة من الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع إلى عملات أخرى من خلال الصيارفة ومكاتب الصرافة التي لا تخضع للنظم واللوائح المطبقة عادة على المؤسسات المالية الأخرى، الأمر الذي يزيد من صعوبة اكتشاف المصدر الإجرامي للأموال.[3]

ثانياً: – التعاون القضائي في مكافحة جريمة غسل الأموال:

لقد أصبح التعاون القانوني والقضائي بين الدول يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية ولم يعد ينظر إلى ذلك التعاون باعتبار أنه يخلق (سيادة فوق الدول) بقدر ما أصبح يعني التعاون بين (سيادات دول مختلفة) ترمي جميعها إلى

---

[1] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص373.

[2] الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، يوسف حسن يوسف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط سنة 2011م.

[3] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص380.

تشديد وتفعيل حلقات مكافحة الجريمة بوجهة عام والجريمة عبر الوطنية بوجه خاص.[1]

فقد أصبحت نظم المساعدة القانونية والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين من أهم أدوات هذا التعاون وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول سواء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال أو غيرها من الجرائم الخطيرة وهو ما يعزى إلى طبيعة هذه النم ذاتها وأثرها المباشر في تحقيق العدالة الجنائية وتعزيز حكم القانون.

1) المساعدة القانونية المتبادلة:

أكدت اتفاقية فيينا وكثير من الوثائق الدولية التالية لها على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض لدى الطلب منها الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة وذلك في التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وبالتأكيد على جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بدعوى السرية المصرفية.

وتأكيد لذلك جاء في المادة الرابعة عشرة والخامسة عشر من قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي، الالتزام بسرية المعلومات ولا تكشف إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدام التحقيق والدعاوى والتعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال.

2) الاعتراف بالأحكام الأجنبية:

توافقت الوثائق الدولية الوطنية على الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية ،وهو ما يتجسد على وجه الخصوص في الالتزام الذي أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون الدولي فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدرت في دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة من الجرائم.[2]

حيث تم وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم هذه الوسيلة من وسائل التعاون الدولي القضائي ووضع الضوابط الكفيلة بإعمال أحكامها وهو ما يتضح لنا من خلال عرضنا للجوانب الأساسية التي اشتمل عليها ذلك الإطار وأهمها ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من قانون 2 لسنة 2005م السالف ذكره حيث أوجب الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مختصة، يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجريمة غسل الأموال، أو الجرائم ذات الصلة بها، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي.

---

[1] المرجع السابق، ص447.

[2] المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص497.

3) تسليم المجرمين:

لقد شهد العقدان الأخيران انتشاراً واسع النطاق لعمليات غسل الأموال وأنماط وصور الجريمة المنظمة ورافق ذلك تزايد ملحوظ في حركة الأشخاص بما فيهم المجرمين عبر الحدود مما أظهر الحاجة الماسة إلى التعجيل بإقامة علاقات دولية جديدة في مجال تسليم المجرمين وتطوير سبل التعاون بين الدول في هذا المجال وهو الأمر الذي عنيت به بصفة خاصة اتفاقية فيينا لسنة 1988م[1]، فقد سعت إلى تذليل العديد من المعوقات القانونية التي تعترض إجراء تسليم المجرمين في مجال جرائم غسل الأموال وذلك من خلال معالجة متكاملة تستجيب إلى توفير الأساس القانوني للتسليم وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم.[2]

الخاتمة

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول والمجتمع الدولي، إلا أن جريمة غسل الأموال ما زالت مستمرة بل تتزايد خاصة في ضوء ما تملكه هذه العصابات الإجرامية من كوادر بشرية وتقنيات عالية تستخدمها في تنفيذ جرائمها كما أنها استطاعت تجنيد الكثير من ذوي النفوس الضعيفة من السياسيين وكبار المسئولين في المصارف والمؤسسات المالية، وهذا الأمر استطاعوا تحقيقه سواء في الدول النامية أو المتقدمة، مما ساعدهم على اختراق الإجراءات الأمنية والقانونية في كثير من الدول .

ولذلك تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسل الأموال الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية إلى المبادرة بصوغ واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية المهمة التي استهدفت في مجموعة تشكيل وإرساء سياسات جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية.

وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي

أولاً – النتائج:

1- تزايد عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي سواء من حيث عددها أو من حيث المبالغ الباهظة التي دخلت في هذه العمليات الإجرامية والمتحصلة من نشاط إجرامي.

2- عدم التزام بعض الدول بقواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، تحت حجة تشجع الاستثمار لحل مشاكلها الاقتصادية.

3- قدرة العصابات الدولية المنظمة من النفاذ إلى بعض الحلقات الضعيفة في بعض الدول لتمرير جرائمها خاصة غسل الأموال وهذا الأمر واضح في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

---

[1] جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، حامد عبداللطيف عبدالرحمن، مرجع سابق، ص113.

[2] المرجع السابق، ص114.

4- عجز الدول منفردة على مواجهة هذه الجريمة، لأن بعض التنظيمات الإجرامية لديها من إمكانات تفوق كثيراً مما لدى الدول في ضوء ما لديها من أموال توفر لها ما يسهل نشاطها الإجرامي على المستوى الدولي.

5- أهمية العمل الجماعي على المستوى الدولي من خلال التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية لمواجهة جرائم غسل الأموال.

ثانياً – التوصيات:

1- على ليبيا وغير من الدول المبادرة إلى عقد الاتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بالأحكام وتسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال، فضلاً عن عقدها الاتفاقيات الجماعية على مستوى إقليمي وعالمي

2- تفعيل النصوص الموضوعية والإجرائية الجنائية وتطبيقها بصورة صحيحة وسليمة من قبل القائمين على أجهزة الدولة والعاملين في المؤسسات المالية للحد من نشاطات غسل الأموال.

3- وضع برامج دورية لتدريب موظفي المؤسسات المالية والمصرفية والأجهزة الرقابية المعنية حتى يمكنهم الاطلاع على آخر المستجدات بالنسبة لجرائم غسل الأموال.

4- العمل على مكافحة مصادر الأموال غير المشروعة من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالكسب غير المشروع.

5- تفعيل التعاون القضائي الدولي والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مجال المكافحة.

6- تفعيل النصوص الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية مثل تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها، والدعوة إلى تعميم ذلك دولياً.

7- ضرورة تطبيق نظم الاستخدام ووسائل التقنية الآمنة لإدارة الأموال وأن) تضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية على متابعة ومراقبة الأعمال والتصرفات التي تدعو لذلك.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجد فيه من يطلع عليه الفائدة، **﴿وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

المصادر والمراجع

1. الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسل الأموال، د.السيد أحمد عبدالخالق، مجلة كلية حقوق المنصورة، 1997م.
2. التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن، خالد امبارك القريوي القحطاني، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006م .
3. الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، يوسف حسن يوسف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط سنة 2011م.
4. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د.محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، 2001م.
5. السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د.محمود كبيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001م.
6. المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د.مصطفى طاهر، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة.
7. المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، د.إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
8. تاريخ ظاهرة غسل الأموال، د.يوسف عبدالحميد المراشدة، مملكة البحرين، جامعة ديمون للعلوم والتكنولوجيا.المراجعة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، د.إبراهيم عيد نايل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
9. تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، د.منى أشقر جبور، مركز المعلوماتية القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان، بيروت، د.ت.
10. تبييض الأموال والسرية المصرفية، د.إلياس نصيف، مجلة المصارف العربية، العدد 188 أغسطس 1996م.
11. تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، د.أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط سنة 2001م.
12. تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، د.أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001م.
13. تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشئون المخدرات، وثيقة رقم 14، 20 يناير 1992م.
14. تنمية المهارات الأمنية لمواجهة عمليات التهريب، زعار بن علي العتبي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

15. جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، حامد عبداللطيف عبدالرحمن، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012م.
16. جريمة غسل الأموال، أحمد بن محمد العمري، مكتبة العبيكان، سنة النشر 2000م.
17. حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل، المستشار أسامة عبدالمنعم إبراهيم.
18. دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، د.أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
19. دور البنوك في مكافحة غسل الموال، د.جلال وفاء محمدين، ط 2001م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
20. شرح قانون العقوبات القسم العام، د.عبدالعظيم مرسي الوزير، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
21. غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، د.محمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط سنة 2004م.
22. غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته، د.فؤاد شاكر، معهد الدراسات المصرفية، البنك المصري، يناير، 1996م.
23. غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، صلاح الدين حسن السيسي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2004نم.
24. غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبدالعظيم، طبعة سنة 1997م.
25. مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهر غسيل الأموال، سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، سنة 2002م.
26. مكافحة جريمة غسل الأموال، السيد عبدالوهاب عرفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط سنة 2005م.

مصادر من الانترنت

27. www.satakhr,com/2006index.php?id=3385.
28. www.alukah.net/Web/fouad/0/29970/#ixzz1fnGxmIy
29. www.fatf.gafi.org